

تحت مثل بل الامتراء
بجدة او غيره وقد التزم

ما صح ثوبه وقيل بل ربح
بذية وان طرقي ما قطع
ولم لا بد من اليوم اذ كر
صيام يوم بعد اكل فعلا
وليفعها ان كان مع صلاة
بالاقدية اذ اما الشهد
ان النجح وحده ان وقف
الاثر عن يعقوب فيما خافا
وشرط الملك يوم الحلف
الثلة منه فالحديث حصل
فليس شيء غلام ابارك
والا للحديث بالابر د
ولومن اللواتي والرب رحيم
خاتم شوقه يفصر بجعبه
فوضع عليه من غواشي
كالارجران بحابل ليدبر
على هذه الاالوج والاعلام
بحابل بعرفنا المستسلم
على الفرائض وعليه نال
بمشي بعقل فيه الحنث استبين

الا بسية وليت مقرر
ويدخل معك في الحزاي
ان نذر المشي الى البيت الحرام
وبالرطوبة قدره فيه دم
ان علة العتق بنوا الحز
فعل الصيام صاد ويساخذ
هذا اذا ما قيد بالمصدر
وحديث الحمال ان يحلف على
ولا يصلي حيث بر كفة
وحديث لا يقره احد ا
وعلى الصبح صدق ان حلفا
عن الامام لا كالثالث او طافا
وغز لها تحلف بالعرف
ان قال لا اله الا الله فحلف
كقوله لا اله الا الله
ان بين السيد عامر السيد
والخلة صادف بالعرف
وخاتم الفضة ان صبح على
ان عرف السرير كالفرائض
ما حنث بتوحيه عليه
كما اذ حلف لا اله الا الله
قالوا فلا حنث عليها ان بينهم
وحنث لو وضع القران
ان قال لا اله الا الله فحلف
لان مشي على بساط يافطن

والا فان التحيز في هذا استقر
بالمال والايثار واستيجار
وتحيز ولد بالغ والتسمية
وهما ان مثل سلطان ذكر
يعتبر الاغلب فيما انفك
ما موية كالحكيم في التوكيل
والهبة والقرض واستيداع
والنكاح والكتابة باصاح
ويحيط به وان تكن مطلقه
وقضيه وسوية اعارة
والقطع والهدم والانتقاض
فبنيابة كبيع وشراء
على عين او فاعل وليس يقبل
والكلية بخلافه من العبد
لك طاعة ما ولد الشرب
ان شرطه عتق جعل في المسئلة
البيع والشراء فيما عرف
والنكاح قدره في الثقات
فان عني به الصحيح في الا
فدبر او عتق كما الصبح
لتحقق الشرط على ما قد يوجب
من حلفت وقيل لا عن ثقت
بخلافها المعرفه المشتهرة
الا

بشرط ان لا تعدد الخبر
بالسبع والشراء والصوم
بصحت في صلح مع الاقرار
والبيع والشراء والخضومة
من باشر بنفسه الا من اقر
وكيف يقر منة ونفعل
وبحنت بفعله وفعل
كالذبح والسك والايثار
والعتق والطلاق والنكاح
والصلح عن عيد الدم والصدقة
وقضاء دينه والاستعانة
وضرب عبيه والاستقرار
واللام ان تدخل في فعل حرك
اقضت التوكيل ثم ان دخل
رئاسة كمنه ضرب الولد
اقضت الملك كان الكنت
وحنث بالبيع والايثار
ولسبيل الفاسد والموقوف
بخلاف الصوم والصلاة
وان يكن الماضي كان شيئا لا
ان علة العتق بنوا البيع
استبد الادة للامة فقد حنث
تدخل في عموم كل مسكرة
بخلاف لو خصت بغير الزوجية
وتدخل السكر في النكحة

